

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمنحان في العقارات  
الملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض  
الاختصاصات ؛

وعلى موازنة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

ووفق على إهداء دولة بسوركينا فاسو معونة طبية من الأدوية تبلغ قيمتها  
١٠٠ ألف دولار ، وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بموازنة وزارة الصحة والسكان .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد